

قرار:

مادة ١ - على كل أجنبي يرغب في أن يزاول عملاً بجمهورية مصر العربية أن يحصل على تراخيص بذلك .

ويحدّد وكيل الوزارة المختص بقرار منه الأوضاع والإجراءات التي تتبع للحصول على التراخيص ومدتها وتجديده والتظام من رفض الطلب

مادة ٢ - تتولى مديرية القوى العاملة الواقع في دائريها المركز الرئيسي للمنشأة إصدار التراخيص .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يختص مكتب التراخيص الذي أنشئ بالهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبى بتلقى وبحث الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب الذين يوافق مجلس إدارة الهيئة على مشروعيتهم وكذلك طلبات العاملين من الأجانب لديهم وإصدار تراخيص العمل الخاصة بهم .

مادة ٣ - يراعى في منح تراخيص العمل الشروط الآتية :

(أ) عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية .

(ب) حاجة البلاد الاقتصادية .

(ج) الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة .

(د) أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهنة المطلوب الإذن له بالعمل فيها .

(هـ) حصول الأجنبي على التراخيص فى مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

(و) التزام المنشآت التي يصرح لها فى استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات هؤلاء الخبراء والفنانين وتدريبهم على أعمالهم وأعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

(ز) تفضيل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد .

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨

في شأن شروط وقواعد اعفاء الفلسطينيين العرب من الحصول على تراخيص مزاولة العمل بالبلاد (١)

وزير القوى العاملة والتدريب المهني

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعده له .

وعلى قرار وزير العمل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعفاء الفلسطينيين العرب من التزام الحصول على تراخيص العمل .

قرار:

مادة ١ - يعفى الفلسطينيين العرب الذين يحملون وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية من التزام الحصول على تراخيص العمل .

مادة ٢ - يلغى قرار وزير العمل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في : ٦ شعبان ١٣٩٨ هـ

الموافق : ١٠ يوليه ١٩٧٨

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢

في شأن شروط التراخيص في العمل للأجانب (٢)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،